فينتقل الي عصباتهم ويبني على الترتيب المذكور ولا يرث احد غيره اقرب حتى يكون معروما
هزا في الرجال و مدرك الغول في النسائهم لا يرثن بالولا وسوي بينهن الامت قبل
المعتقات فمن وا سه بالحرية امراة ورثته وورث ولده وحا سبته المعتقين واذ ا
كان لها الولا في غلا مر فمات صار لعصبتها كتاب الفرايض لا شي يخرج من مخلفه سفله
شي للغير قبل جهاز الميت والشروع بعد ذلك في ابرايه من ديونه وغلا ص ذمته منها سا
فو راثم باقي الوظا يف فينفذ وصيته وتقسم تركته وما له بين ورثته وهي
هذه عشرة رجال ا و لهم الابن وابنه وان سفل وبعده عدا الاب وابوه وان علا
والاخ وابنه وما جعل لها ذا شي اذا كان من الام وما خلا هولا فالعم الاصلي
سابعهم لاخ الا لامه وقفا بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق .. و النسا سبع بنته
فالواوبنت ابن و ا ن سفلت والام والجدة والاخت بل الزوجة والمعتقة وكيف
طرافعل القاتل في فراع دوج مورثه بحق امر باطل لا يرثه ولا يبني برغ اهل ملة
الا عن اهل ملتهم هذه سنة المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون ولا يكون لاختلافهم في
لعب الكفر اثر ولا ار ث لحربي من ذمي ولا عبد ومرتد من احد ولا يكون بين مسلم ولم يبرق
سبق احدهما اولم يحكم بعض السابق منهما توارث ميراث اهل الفروض والا صل في ميراث ذوي
الفرض كتاب الله وجنته وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ثم ان اهلها الذين تمثل
بعددهم عشرة الزوج و بعده الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و يكون للاخت ثم الاخ وهو
ابن الام ثم الاب وذلك مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن او ا بنه ولا فرض لسواهم لاوجه
معروفة يختلف فالزوج يأخذ ربعا مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن ذ لك والزوجة كذلك وهو
حيث انها تاخذ لعدم المتقدمين المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ ا بلغن اربعا فشبه
ذلك الواحدة في الربع والثمن ثم الام ولها الثلث من ولدها و استثني من ذلك حالان وهو
حين يكون لولدها الذي ذهب ولد اوولد ابن فلها السدس وحين ترى بالا بنين من الاخوة سواكانوا
رجالا اواناثا وقد يعود الى ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة ونحا ذلك اذا اجتمع
كلا الابوين زوج و زوجة ولجحة في ذلك القياس ثم الجدة واول الكلام فيمن يرث بلا قول
وهما اثنتان ام الام و الثانية ام الاب ثم ايهما تمن من انفردت اخذت السدس ومورد الخلاف جدة هي ام
اب الاب والحكم لهما سنة الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استوجبا السدس اذا تحاذيا وان

لم

لم يتحاذيا وبعدت احدا هما تحجب ان كانت للاب واما البنت فانصبها النصف اذا
وقعت وحدها وللابنتين وما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل ما لبنت الصلب وللابنتين فا
فما فوقهما وان بلغن خمسا الثلثان كبنات الصلب لكن هذه استثنيت عن البنت فيما ذكروا
وهو متى كانت هي والبنت وبلغ ميراثهما الثلثين فللبنت النصف كقولهم وتكملة الثلثين لهن ولذا
سبيل الاخت للابوين يصل الي النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان فقدت قام مقامها اخت الاب وفي
كل نوعهما اذا اجتمعا في مصروف الارث على بنت وبنت ابن واخوات القوم مع بناتهم عصبة فانهم ذلك
ويعطي ولد الام . في ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث الانثى والذكر مثلان
اما الاب فقد حجبه السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجد وا زيد لكنهما انه ما
الجد مع الاب شيي ولا الحا فدمع الاب ولا الجدات مع الام واز يدا منه اوهو انا لم نلق
سبيلا الي اخراج نصيب الام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد ارث له اربعة حجاب
الاب والجد والولد وافام الكل ولد الابن مقامه فهو تحجب لهولا الا ربعة ولا ينتصل
بولد الاب والام مدة مع ثلاثة الابن والابنة والاب وتحجب ولد الاب هذه الثلاثه
على ما وصفت ثم تحجبه الاخ من الاب والام ايضا و اذا اشكل هولا
البنات الثلثين رجع بنات الابن بلاشيي الا ان وجد بعذا ومعهن ذكر وهو
مثلهن في الرتبة او اسفل منهن فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذ اخذ دينارا اخوي من الارث فهي
باخذ نصفه وكذلك سا بر الاخوات من الاب مع الاخوات من الا بوين لا يرثن ابدا
حتى يكون لهن اخ و المسا لكون للفروض اذا ازادت فروضها ربعا او ثمنا مثلا على الاصل
رجعت السهام عايلة وفي زوج وام واخت من اب وام تقول فان للزوج النصف ويعطي
كذلك الاخت ستة الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة وكان السهام ثمانية
واخذت الام ثلثا عايلا اثنين وللزوج نصفا عايلا ثلثة والاخت مثله و ا لله اعلم باب العصبة وكيف
العصبة فيما ذكره .... و الكل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى واولاهم الابن كما روي
سابق ثم ابنه وان سفل ستي درجة ثم الاب ثم الجد بلا انكار ان لم يكن اخ هناك
كذلك الاخ بعده و يوتي الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم اجريت العم بعده ثم نقول
ابنه بعده ثم او قيت نعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم ما بعده وعلى هذه الصفة
يعطي الادنى والادنى من هولاي اذا انفرد لخذ جميع المال الا ان زاحم احدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)